او المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر ان كانت
هي الفاسخة في المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض
قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ
بعيبها فكانها هي الفاسخة تنبيه لو ارتدا معا فهل هو
كردتها فيسقط المهر او كردته فيتنصف وجهان صحح الاول
الروياني والنشائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي
والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه
تتمة يجب لمطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب
لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي
وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
الاية ويجب ايضا للموطوة في الاظهر لعموم قوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب
في مقابلة استيفا منفعة البضع فخلا الطلاق عن
الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم
لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في
فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا عن
العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن
ذلك والفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته
ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان

تنازعا

97

تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب
ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره
ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة
واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو
الاجتماع لان كلا من الزوجين يجتمعان وهي تقع
على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك
وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر والوليمة
على العرس وهو بضم العين مع ضم الرا واسكانها الابتنا
بالزوجة مستحبة موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اولم على بعض نسايه بمدين من شعير وانه اولم
على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن
شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد
اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من
الطعام جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة
واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع
من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها
بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم
على نسايه الا بعد الدخول فيجب الاجابة اليها من

Copyright © King Saud University